



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات ورسائل

الإدارة والتخسير الإمالة العامة للحكومة الكتابة بالانطباعات إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	شعبة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج ٥٤	50 ج ٥٥	30 ج ٥٥	100 ج ٥٥	
الهاتف : 15-18-05 إلى 17 ج ج ب 30 - 3200	150 ج ٥٤				
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : ٤٥٥٥ ج ٥٥ ومن النسخة الأصلية ورجعتها ٤٥٥٥ ج ٥٥ ومن النسخة الأصلية ورجعتها ٤٥٥٥ ج ٥٥  
الطلب منهم إرسال ثلاث النسخة الأصلية عند تجديد التراخيص والإعلان بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان : ٤٥٥٥ ج ٥٥ من النسخة الأصلية ورجعتها ٤٥٥٥ ج ٥٥

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399  
الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل  
الدستوري .

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو  
سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون  
القانونية والتشريعية .

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول  
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للوشية العمومية .

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79-115 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399  
الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن القانون  
الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالكف  
والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 79-117 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن الزيادة في مخصصات التمويل بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات . 646

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . 647

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1399 الموافق 18 يونيو سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية . 647

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية . 647

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية . 648

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث منطقة صناعية بالبويرة . 648

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة السكنية الحضرية الجديدة المزمع انشاؤها جنوب مدينة تيارت وتحديدها . 649

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79-118 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 683 - I آل، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، لتمويل المشروع الثالث للطرق . 650

مرسوم رقم 79 - 116 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد التعويضات الممنوحة لبعض موظفي الادارة البلدية . 642

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - م ش و، المؤرخة في 6 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدينة والمتعلقة باحداث مؤسسة ولائية للهياكل الحديدية بقصر البخارى . 644

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم I - 79 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لأشغال الطرق . 644

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولاية عنابة، مناطق منكوبة . 644

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 - 79 المؤرخة في 24 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لأشغال الطرق وصيانتها . 645

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات فى مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1979 . 645

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن حل الجمعية المسماة «الفرع النسائى لشركة البعثات الكنيسية المبتدوية الموحدة» . 646

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار تقني • 650

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير • 650

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 79 - 119 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بالجمهورية التونسية • 652

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران • 652

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979، تتضمن اهباء مهام قضاة • 653

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة • 653

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن نظام المسابقة في التبريز المفتوحة في العلوم الاقتصادية • 653

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب • 655

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 79-120 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو سنة 1979 • 656

## اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين • 657

## قوانين واوامر

- وبعد الاطلاع على الدستور، ولاسيما المواد 191 و 192 و 196 و 105 و 108 و 110 و 111 - 15 و 112 و 113 و 115 و 116 و 117 و 118 و 197 و 198 و 199 ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري التالي نصه :

قانون رقم 79 - 06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري •

ان رئيس الجمهورية،

- بعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1399 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 7 : تعدل المادة 115 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« نائب أو نواب رئيس الجمهورية . . . . »  
( والباقي بدون تغيير ) .

المادة 8 : تعدل المادة 116 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية . . . . أو اعفائهم من مهامهم . . . . » ( والباقي بدون تغيير ) .

المادة 9 : تعدل المادة 117 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا ، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك ، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع .

« يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيسه بأن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما وأن يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 118 من الدستور .

« وفي حالة استمرار المانع ، بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون ، حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة .

« فى حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 105 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطنى وفقا لتانونه الاساسى » .

المادة 2 : تعدل المادة 108 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« المدة الرئاسية خمس (5) سنوات .  
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية » .

المادة 3 : يضاف فى آخر المادة 110 :

« والله على ما أقول شهيد » .

المادة 4 : تعدل المادة 111 (الفقرة 15) من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته الى نائب أو نواب رئيس الجمهورية . . . . »  
( والباقي بدون تغيير ) .

المادة 5 : تعدل المادة 112 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه فى مهامه » .

المادة 6 : تعدل المادة 113 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكمة ومن بينهم وزيرا أول يساعده فى تنسيق النشاط الحكومى وفى تطبيق القرارات المتخذة فى مجلس الوزراء .

ويعمارس الوزير الأول اختصاصاته فى نطاق الصلاحيات التى يفوضها اليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور » .

بدون تغيير) .

المادة II : تُلغى المادتان 197 و 198 من

الدستور .

المادة I2 : تضاف الى الدستور (الباب الثالث -

احكام مختلفة) مادة 197 وتصاغ على النحو

التالى :

« ينطبق الاجراء المنصوص عليه فى المادة 108

(الفقرة الاولى) على المدة الرئاسية التى تعقب

انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير

الوطنى» .

المادة I3 : تصبح المادة 199 هى المادة 198 من

الدستور .

المادة I4 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل

الدستورى فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1399 الموافق

7 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

«يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى، مهام

رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45)

يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية . ولا يحق

لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يكون مرشحا

لرئاسة الجمهورية .

«يقترح مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطنى،

المرشح لرئاسة الجمهورية، طبقا لقانونه الاساسى .

«يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه

طبقا لاحكام المادة 108 من الدستور» .

المادة 10 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من

المادة 118 من الدستور وتصاغان كما يلى :

« لا يمكن أثناء فترتي الخمسة والأربعين (45)

يوما، المشاز اليهما فى الفترتين الثانية والخامسة

من المادة 117 من الدستور . . . » (والباقى بدون

تغيير) .

«لا يمكن أثناء نفس الفترتين، انهاء مهام

نائب رئيس الجمهورية . . . » ( والباقى

## مراسيم، قرارات، مقررات

محمد كمال العلمى بصفته مديرا للشؤون

القانونية والتشريعية لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول

يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام

للدوظيفة العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو

سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون

القانونية والتشريعية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399

الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد

يرسم مايلى :

## الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك للاعوان المكلفين  
بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

- الكناسون ،
- عمال المجارى ،
- الحفارون ،
- عمال صيانة الطرق العمومية .

المادة 2 : يقوم الأعوان المكلفون بالكنس  
والتنظيف وصيانة الطرق العمومية بما يأتى :

- جمع القمامة المنزلية ورميها، وكنس  
الممرات والطرق العمومية، والحدائق  
والاماكن العمومية الاخرى ،
- صيانة المجارى وتنظيفها ،
- الدفن وحفر القبور ، والتوابيت ، وتنظيف  
المقابر وصيانتها .

المادة 3 : يعد الأعوان المكلفون بالكنس  
والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، قائمين  
بالخدمة الفعلية فى البلديات والمصالح والمؤسسات  
العمومية البلدية .

المادة 4 : تحدث وظيفة نوعية لرئيس قطاع  
ورئيس فرقة، تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم  
66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2  
يونيو سنة 1900 المتسار اليه اعلاه .

المادة 5 : يقوم رئيس القطاع بإدارة أربع فرق  
على الأقل من الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف

الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد  
محمد كمال العلمى مديرا عاما للوظيفة العمومية .  
يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ  
تنصيب المعنى فى مهامه .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79-115 مؤرخ فى 12 شعبان عام 1399  
الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن القانون  
الاساسى الخاص بالاعوان المكلفين بالكنس  
والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل  
والمتمم، ومجموع النصوص المتممة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك  
موظفى البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 178 المؤرخ فى 4

رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969  
والمتضمن احداث سلك العمال المهنيين التابعين  
للادارة البلدية ،

– الوالى أو ممثله، رئيسا ،

– رئيسى مجلسين شعبيين بلديين معينين من الوالى ،

– عونين مكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية تعيينهما اللجنة المتساوية الاعضاء .

وترسم المترشحين المقبولين من لجنة الترسيم، الهيئة التى تتمتع بسلطة التعيين، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 11 أدناه .

ويمكن للمعنيين اذا لم يرسموا، وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة أخرى . ويسرحون فى غير ذلك من الحالات، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 9 : يعين رؤساء القطاعات من بين الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية الذين لهم اقدمية أربع سنوات فى هذه الوظيفة .

ويعين رؤساء الفرق من بين الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية الذين لهم اقدمية سنتين فى هذه الوظيفة .

المادة 10 : تنشر مقررات تعيين الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وتوقفهم عن العمل، عن طريق الاعلان .

وصيانة الطرق العمومية . ويوزع المهام ويسهر على تنفيذ مخطط العمل، وعلى الانضباط، واحترام مواقيت العمل .

يعين رئيس الفرقة على رأس فرقة مكونة من أربعة أعوان على الأقل ، مكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية . ومهمته توجيه العمال فى عملهم ومراقبة مردودهم والمشاركة فى تنفيذ العمل .

## الفصل الثانى التعيين

المادة 6 : يعين الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، فى حدود الوظائف المفتوحة فى الميزانية، من بين المترشحين البالغين 18 سنة من العمر على الأقل و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ التعيين، الذين تتوفر فيهم شروط الاهلية البدنية المطلوبة لممارسة وظيفة عمومية والناجحين فى اختبار الانتقاء الذى توضح كفاءات تنظيمه بقرار مشترك من وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : تعين الهيئة ذات السلطة فى التعيين، الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، الموظفين فى اطار المادة 6 أعلاه ، بصفتهم متمرنين .

المادة 8 : ويمكن ترسيبهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة الاهلية للعمل التى تضعها، ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة الترسيم التى تتألف من :

## الفصل الثالث

### المرتب

المادة II : يرتب سلك الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية، في السلم 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة I2 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كما يلي :

- رئيس قطاع 25 نقطة استدلالية ،
- رئيس فرقة 15 نقطة استدلالية .

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

المادة I3 : تحدد النسبة القصوى للاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 20٪ من الموظفين الفعليين في السلك .

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

المادة I4 : يدرج في هذا السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، قصد تأسيسه، الاعوان الذين يمارسون فعلا الاختصاصات المحددة في المادة 2 أعلاه .

ويدرج الاعوان المذكورون أعلاه، القائمون بعملهم عند صدور هذا المرسوم، مرسمين كانوا أو

متمرنين بنفس الصفة التي كانوا يتمتعون بها في سلكهم القديم .

ويعطون، بهذه الصفة، الرقم الاستدلالي المساوي لرقمهم الاستدلالي في سلكهم الاصلى، أو الاعلى منه مباشرة ويحتفظون ببقية اقدمية الدرجة .

المادة I5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 .

'لشاذلي بن جديد'

مرسوم رقم 79 - 116 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد التعويضات الممنوحة لبعض موظفي الادارة البلدية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 المتضمن التنظيم العام للشروط المتعلقة بتخصيص أنواع التعويضات لموظفي وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،



- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 115 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المكلفين بالكس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحصل الاعوان المكلفون بالكس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية، وسائقو سيارات الادارة البلدية المعينون لقيادة سيارات التنظيف، على التعويضات المرتبطة بممارسة وظائفهم .

المادة 2 : تحدد هذه التعويضات وتدفع طبقا للبيانات المدرجة فى الجدول الآتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام للشروط المتعلقة بتخصيص أنواع التعويضات لموظفى وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، المتمم بالمرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسومين رقم 69 - 179 و 60 - 180 المؤرخين فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 والمتضمنين احداث سلكين لسائقى السيارات من الصنفين I و 2 التابعين للادارة البلدية .

الملاحظات	المبلغ بالدينار	المستفيدون	نوع التعويض
شهريا	370,00 دج	- الاعوان المكلفون برفع القمامة المنزلية وصيانة المجارى وتنظيف الممرات والطرق العمومية	التعويض عن الاشغال الخطيرة والمرهقة وغير الملائمة للصحة
شهريا	210,00 دج	- سائقو السيارات الذين يقودون المركبات المخصصة لرفع القمامة المنزلية	
شهريا	160,00 دج	الاعوان المكلفون برفع القمامة المنزلية وصيانة المجارى وتنظيف الممرات والطرق العمومية والسائقون المخصصون لرفع القمامة المنزلية	التعويض عن الاستعمال النيلية
تدفع شهريا فقط الى الاعوان العاملين فى البلديات التى يزيد سكانها على 100.000 ساكن	105,00 دج	الاعوان المكلفون بجمع القمامة المنزلية وسائقو المركبات المخصصة لهذا الغرض	التعويض عن الخطر

تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية، لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولاية عنابة، مناطق منكوبة.

ان وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 39 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- وبناء على تقرير والى عنابة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر البلديات التابعة لولاية عنابة والمبينة ادناه مناطق منكوبة للفترة المتراوحة بين 15 و 22 أبريل سنة 1979 :

دائرة عنابة

- بلدية عنابة

دائرة القالة

- بلديات : - عين الغسل،

- بنى عمار،

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3-ش.و، المؤرخة فى 6 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة ولائية للهياكل الحديدية بقصر البخارى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 - مش و المؤرخة فى 6 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة ولائية للهياكل الحديدية بقصر البخارى.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 79 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1 - 79 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا  
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع  
الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 \*

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو  
سنة 1979 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات  
في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة  
المالية 1979 \*

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في  
2 ذى الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سنة 1964  
والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في  
21 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965  
والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال  
المطافئ المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ  
في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة  
1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في  
مصاريف تسيير الحماية المدنية، ولاسيما المادة 5  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 243 المؤرخ  
في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير  
الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1979،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة  
1971 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف  
تسيير مصالح الحماية المدنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مساهمة الجماعات المحلية  
في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية  
1979 بـ 40 ٪ للولايات و 60 للبلديات :

- الطارف،

- السوارخ،

دائرة ذريعان

- بلديات : - ذريعان ،

- عصفور،

- ابن مهيدى،

- بسباس ،

- الحجار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية \*

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1399 الموافق  
24 يونيو سنة 1979 \*

وزير الفلاحة والثورة  
الزراعية  
محمد يعلى

سليم سعدى

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399  
الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيد  
المداوله رقم 5 - 79 المؤرخه في 24 مارس سنة  
1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولايه لاشغال الطرق وصيانتها \*

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29  
رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 تكون  
قابلة للتنفيذ المداوله رقم 5 - 79 المؤرخه في 24  
مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لاشغال الطرق وصيانتها \*

الموافق 20 يونيو سنة 1979 تحل الجمعية المسماة «الفرع النسائي لشركة البعثات الكنيسية المبتودية الموحدة».

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 79 - 117 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما القسم الاول من الباب الخامس، العنوان الرابع،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 49 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن الزيادة في مخصصات صندوق التمويل بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات، المحددة حاليا بخمسين مليون دينار، الى مائة مليون دينار.

المادة 2 : ان المساهمة التي يجب على الولاية دفعها وحيدة وهي تساوى ضرب عدد المقيمين الحاضرين بالولاية في النسبة الموحدة التي قدرها 0,145 × 875 دج.

المادة 3 : تحسب المساهمة الواجبة على كل بلدية ضمن الشروط التالية :

البلديات التي ليس فيها سلك لرجال المطافىء :

- أقل من 20.000 مقيم حاضر × 0,04

- أكثر من 20.000 مقيم حاضر × 0,06

البلديات التي يوجد بها سلك لرجال المطافىء :

- 0 الى 20.000 مقيم حاضر × 0,32

- 20.000 الى 40.000 مقيم حاضر × 0,37

- 40.000 الى 80.000 مقيم حاضر × 0,41

- أكثر من 80.000 مقيم حاضر × 0,46

المادة 4 : يدفع مبلغ المساهمة لحساب الخزينة رقم 201 - 007 السطر 95 - 07 على أساس سند التحصيل الذي تعده الادارة المركزية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979.

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن حل الجمعية المسماة «الفرع النسائي لشركة البعثات الكنيسية المبتودية الموحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399

الموافق 30 يونيو سنة 1979 انتهى مهام السيد السيد الاخضر بركاتي بصفته مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات مكلفا بأعمال التشريع والبحوث والتحليل القانوني وقضايا النزاع على الصعيدين الوطني والدولي .

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1399 الموافق 18 يونيو سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1399 الموافق 18 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بتحويل الوكالة البريدية العسكرية في شرشال - أرض ، الى شباك ملحق عسكري .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الأربع المبينة في الجدول أدناه :

المادة 2 : يؤخذ المبلغ اللازم للمخصصات التكميلية، من فوائض الاستغلال في حسابات التسيير السابقة .

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 75 - 49 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن الزيادة في مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات .

المادة 4 : يكلف وزير البريد والمواصلات، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	الرمشي	عين يوسف	عين يوسف	وكالة بريدية	الفحول
ورقلة	توقرت	الحجيرة	توقرت	»	شقة
»	»	»	»	»	لغراف
»	»	توقرت	»	»	القصور

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو  
سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر - ق ر	شباك ملحق	معسكر - باب على

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي لبلدية  
البويرة بتاريخ 4 أبريل سنة 1979 ،

- وبناء على موافقة مديرية الفلاحة والثورة  
الزراعية في ولاية البويرة بتاريخ 25 مارس سنة  
1979 ،

- وبناء على موافقة مديرية الري في ولاية  
البويرة بتاريخ 20 مارس سنة 1979 ،

- وبناء على موافقة مصالح الحماية المدنية  
والاسعاف في ولاية البويرة بتاريخ 3 مارس سنة  
1979 ،

- وبناء على موافقة مديرية الهياكل الاساسية  
والتجهيز في ولاية البويرة بتاريخ 12 أبريل سنة  
1979 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية  
البويرة بتاريخ 15 أبريل سنة 1979 ،

- وبناء على مقرر اللجنة الوزارية المشتركة  
لمهينة العمراية المؤرخ في 30 مارس سنة 1978  
والمضمن التصريح بانشاء مركب للمصنوعات  
المطاطية بالموقع رقم 3 (سيدي خالد) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب  
بلدية الهاشمية الواقع بالمكان المسمى «سيدي

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو  
سنة 1979 يتضمن احداث منطقة صناعية  
بالبويرة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974  
والمضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمضمن تمديد  
احكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1976  
والمضمن احداث منطقة صناعية بالبويرة ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة  
1975 والمتعلق باحداث المناطق الصناعية وتهيئتها ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة  
الصناعية بالبويرة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي لبلدية  
الهاشمية بتاريخ 20 فبراير سنة 1979 ،

والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

– وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة السكنية الحضرية الجديدة جنوب مدينة تيارت ،

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى فى تيارت المؤرخة فى 26 مارس سنة 1977 ،

– وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية تيارت بتاريخ 2 مارس سنة 1978 ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية تيارت، منطقة سكنية حضرية جديدة يزمع انشاؤها . يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع جنوب مدينة تيارت .

المادة 2 : تدرج الاراضى الموجودة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة، فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها فى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم فى تنفيذ مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمعة ولا سيما فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية .

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى ولاية تيارت بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 4 : يكلف والى تيارت ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ

خالد « على مسافة 15 كيلومتر جنوب البويرة ، داخل المحيط المحدد فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية يزمع تهيئتها .

وتحدد المساحة الاجمالية للمنطقة بـ 210 هكتار تقريبا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة التهيئة وانجاز أعمالها التى يصرح بمنفعتها العامة بعد اجراء التحقيق العلنى .

المادة 3 : يكلف والى البويرة والمدير العام لصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المنظمه السكنية الحضرية الجديدة المزمع انشاؤها جنوب مدينة تيارت وتعديدها .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، الخاص  
بتمويل المشروع الثالث للطرق •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7  
يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول  
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار  
تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399  
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد  
مولود عامر يحيى مستشارا تقنيا بوزارة التجارة •

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول  
يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399  
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد  
الاعرج بن عيسى نائب مدير للاسعار بوزارة  
التجارة •

## وزارة الاحلام والثقافة

مرسوم رقم 79 - 119 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399  
الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث  
ممتلية الوكالة الوطنية البرقية - وكالة  
الانباء الجزائرية (و. ا. ج) وتنظيمها  
بالجمهورية التونسية •

ان رئيس الجمهورية ،

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1399 الموافق 23  
يونيو سنة 1979 •

عبد المجيد أوشيش

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 118 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399  
الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن المصادقة على  
اتفاق القرض رقم 683 - 1 آل، الموقع في 16  
مايو سنة 1979 بواشنطن بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك  
الدولي للانشاء والتعمير ، لتمويل المشروع  
الثالث للطرق •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 320

المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، ولاسيما المادة 2  
منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم

1-683 آل ، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل  
المشروع الثالث للطرق ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم

683 - 1 آل، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية



الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام  
لووكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى .

## الفصل الاول

### الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية  
بالجمهورية التونسية الى :

( I ) جمع الأخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها  
وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات  
والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن  
تثري مصلحة الأخبار البرقية العامة للوكالة ، أو  
النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها  
الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة  
الانباء الجزائرية .

(2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز  
الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية  
المستعملين .

## الفصل الثانى

### التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت اشراف وزير  
الاعلام والثقافة وتحت سلطة رئيس الهيئة  
الدبلوماسية الجزائرية فى تونس .

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية  
التابعة لووكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر  
مع وزير الاعلام والثقافة والمديرية العامة لووكالة  
الانباء الجزائرية . غير أنه يجب عليه ارسال  
نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية .

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين  
بقرار يصدره وزير الاعلام والثقافة ويؤشره  
وزير الشؤون الخارجية .

– بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III – IO و I52 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – IO4 المؤرخ فى 29  
ربيع الاول عام I387 الموافق 7 يوليو سنة 1967  
والمضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية – وكالة  
الانباء الجزائرية (و .أ .ج) ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ فى 27  
محرم عام I387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق  
بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد  
الاجنبية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى  
27 محرم عام I394 الموافق 20 فبراير سنة 1974  
والمعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات  
الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية  
وتحديد أجورهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27  
محرم عام I394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق  
بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات  
والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلة لووكالة الوطنية  
البرقية – وكالة الانباء الجزائرية بجمهورية تونس  
يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة) .

المادة 2 : تخضع الممثلة لأحكام الأمر رقم  
74 – 25 المؤرخ فى 27 محرم عام I394 الموافق 20  
فبراير سنة 1974، والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56  
المؤرخين فى 27 محرم عام I394 الموافق 20 فبراير  
سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا  
المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى تونس، ويمكن  
نقله الى أى مكان آخر من التراب التونسى، بموجب  
قرار مشترك يصدره وزير الاعلام والثقافة، ووزير

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد ميلود بن أحمد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد علي حلاج عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد مختار كبير عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد زين ناجي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن المثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى المثلية وتحديد أجورهم، لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يعده التنظيم الداخلى للمثلية بقرار يصدره وزير الاخبار والثقافة.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

## الفصل الثالث احكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل المثلية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12 تفتح السنة المالية لمحاسبة المثلية فى أول يناير وتقتل فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : تمسك محاسبة المثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة.

المادة 14 : يوجه المسؤول عن المثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للمثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحددة فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

سعد عبد العزيز رئيسا للمجلس القضائي في  
جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399  
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد  
صالح عبد الرزاق رئيسا للمجلس القضائي في  
تبسة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399  
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد  
عبد القادر صلاط رئيسا للمجلس القضائي  
في تامنراست •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399  
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد  
مراد الهواري مستشارا بالمجلس القضائي في  
وهران •

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1399  
الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن نظام  
المسابقة في التبريز المفتوحة في العلوم  
الاقتصادية •

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

والامين العام للرياسة،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399  
الموافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد  
زروقى زروقى عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى  
لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة  
1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399  
الموافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد  
الاخضر زيغى عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى  
لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة  
1979 •

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30  
يونيو سنة 1979 تتضمن انهاء مهام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399  
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد  
مبروك نجوة بصفته قاضيا بمحكمة قالمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399  
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام  
الآنسة وريدة بوسعد بصفتها قاضية بمحكمة  
قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399  
الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام الآنسة  
أم هانى شريفة بوشامى بصفتها قاضية بمحكمة  
حسين داي •

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول  
يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399  
الموافق أول يوليو سنة 1979 يعين السيد

- المادة 3 : عدد المناصب المفتوحة للمسابقة :
- 15 منصبا •
- جامعة الجزائر 3 ،
  - جامعة وهران 3،
  - جامعة قسنطينة 3،
  - جامعة عنابة 2،
  - المركز الجامعي بتلمسان 2 ،
  - المركز الجامعي بتيزي وزو 2 •

- المادة 4 : اذا كان عدد المترشحين الناجحين أقل من عدد المناصب المفتوحة يعينون في المؤسسات الجامعية حسب النسب المبينة في المادة 3 •
- المادة 5 : يختار المترشحون الناجحون مراكز تعيينهم حسب ترتيبهم •

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على :

- طلب للتسجيل في قائمة المترشحين للمسابقة (يجب تعيين المادة المختارة للدرس الخاص)،
- نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على سنة،
- نسخة من سجل السوابق العدلية لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،
- عقد مكتوب يوقعه المترشحون ويلتزمون فيه بقبول تعيينهم لمدة 5 سنوات في إحدى الجامعات أو المراكز الجامعية الجزائرية، الذي يحدده لهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- نسخة مصدقة من الشهادات العلمية،
- خمس نسخ من البيان الاجمالي للحياة الشخصية والمهنية،
- عرض الشهادات والأعمال في 5 نسخ •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 274 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتبريز في العلوم الاقتصادية ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1979 •

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الجزائريين وللمترشحين الأجانب زيادة على العدد المقرر، الحاصلين على دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية بتاريخ 4 غشت سنة 1979 •

المادة 9 : تشتمل لجنة التبريز على 3 أساتذة جامعيين على الاقل يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ويختارون رئيس اللجنة من بينهم .

المادة 10 : يعين وزير التعليم العالى والبحث العلمى المترشحين الناجحين فى المسابقة أساتذة محاضرين مبرزين، فى حدود المناصب المعروضة والمحددة فى المادة 3 من هذا القرار باحدى جامعات الجزائر أو وهران أو قسنطينة أو عنابة، أو المركز الجامعى بتيلى وزو أو بتلمسان .

المادة II : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 .

وزير التعليم العالى      الامين العام لرئاسة  
والبحث العلمى              الجمهورية  
عبد الحق رفيق برارحى      عبد الملك بن حيلس

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ II8 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تباع منتجات الحديد والصلب أثناء الفترة السادسة الثانية لعام 1979 وفقا للاسعار المدرجة فى «جدول أسعار منتجات الحديد

المادة 7 : يضع المترشحون ملفاتهم فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (مديرية التعليم) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1979 .

ينتهى التسجيل فى 31 أكتوبر سنة 1979 .

المادة 8 : تشتمل اختبارات النجاح فى المسابقة على :

I — اختبار حول المهام التى تولاها المترشح والاعمال التى انتجها،

المدة : ساعة — ينقط هذا الاختبار على 20 .

2 — اختبار تربوى «الدرس الخاص» ويكون فى احدى المواد التى اختارها المترشح عند تقديم ترشيحه، فى القائمة التالية :

- المحاسبة الوطنية ،
- تقنية التخطيط ،
- تسيير المؤسسات ،
- التحليل الاقتصادى .

يحضر هذا الاختبار فى مقصورة على انفراد طيلة ثمان ساعات ويعرض على اللجنة لمدة نصف ساعة تقريبا، وينقط على 20 .

3 — اختبار تربوى يسمى «الدرس العام» يكون فى احدى المواد التالية وتسجبه عن طريق القرعة لجنة المسابقة :

— تاريخ النظريات الاقتصادية ،

— السياسة الاقتصادية فى النظام الاشتراكى ،

— السياسة الاقتصادية فى البلدان النامية ،

— السياسة الاقتصادية فى أنظمة السوق .

يحضر هذا الاختبار جماعيا طيلة 24 ساعة، ويعرض على لجنة المسابقة لمدة تتراوح بين ثلاثين وخمس وأربعين دقيقة . وينقط على 20 .

نوفمبر سنة 1974 و 75 - I3 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغاز، المعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 114 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 16 مايو سنة 1979،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 18 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل ابتداء من اول يوليو سنة 1979 .

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

والصلب»، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1979 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يطبق هذا الجدول فى مجموع التراب الوطنى وعلى كل المبيعات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 .

محمد الياسين

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 - 120 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من اول يوليو سنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه، -

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 74 - IOI المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15

## اعلانات وبلانات

### انذاران لمقاولين

تؤمر مؤسسة عزل السوائل «ساتيب» الموجودة بمستغانم، شارع عبد القادر شرفي، متعهدة الصفقة رقم 30 - 77 القسم رقم 2، عزل السوائل التي صادق عليها والى مستغانم بتاريخ 21 فبراير سنة 1978 وأشرها المراقب المالي بمستغانم بتاريخ 24 فبراير سنة 1978 تحت رقم MO / 50 بمباشرة أشغال عزل السوائل طبقا لشروط صفقتها وتمنح مدة 10 أيام لمباشرة الأشغال ابتداء من نشر هذا المقرر.

وفي حالة انتهاء هذه المدة دون أن تستجيب المؤسسة لهذه الأحكام تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر

الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964.

تؤمر مؤسسة عبد القادر زيدي، متعهدة الصفقة رقم 150 - 77 التي صادق عليها بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1977 والى الاغواط - باستئناف الأشغال (موضوع الصفقة رقم 050 - 77) في ظرف 8 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان، واحترام المخططات والتعليمات التقنية الخاصة بالصفقة، ومضاعفة عدد العمال وتوفير الطاقة البشرية والمادية الضرورية للتسيير الحسن للورشة.

وفي حالة عدم الاستجابة تتخذ الادارة العقوبات الضرورية في هذا المجال بتطبيق المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.